

لِمَ الْحُكْمُ لِلْمُلْكِ فِي هَذِهِ الْفِتاوَى عَنِ الْحُكْمِ وَتَصْرِيفِ الْقَاضِيِّ وَالْأَمْامِ

تألیف

الأمام العالم الأوحد الزاهد

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادریس
القرافی المالکی

.....ooo.....

عرف الكتاب وترجم المؤلف وعلق حواشيه
مولانا الاستاذ العلامة الحق
صاحب الفضيلة الشيخ

مُحَمَّدُ عَرْنُونْ

القاضي بالحاكم الشرعية

.....ooo.....

نشره وراجع أصله وصححه

سَعْدُ الْعَدْلِ

مُؤْتَشِّسٌ وَمُدَبِّرٌ بِكِبِيرٍ شَرِيفٍ فَهُوَ الْأَنْزَلُ الْمُبِينُ
مِنْ أَنْزَلِ رَبِّهِ هَا إِلَيْنَا

الطبعة الاولى

١٩٣٨ م

حقوق الطبع محفوظة

١٣٥٧ هـ

مطبعة الأنوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب اشرح لي صدري ويسرى أمري واحال عقدة من لسانى يفهوا قولي
وبعد فاني عندما كتبت أول كتاب تاريخ القضاء فى الاسلام رأيت في بعض المراجع التي
كنت أرجع إليها أبحاثاً قيمة في مواضيع خطيرة قد تختلف على كثير من المتفقين وكانت تعزى هذه
الابحاث إلى عالم مالكي مصرى فهذه تبصرة الحكماء ابن فرحون المالكي وبعدها معين الحكماء
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفى كلامها شاهد عدل، فصاحب معين الحكماء
يذكر في ذصل من كتابه تصرفات الحكماء التي ليست بمحكم ولغيرهم من الحكماء تغيرها والنظر
فيها ويقول هي أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء ويقرر ذلك من قوله
ابن فرحون في كتابه التبصرة وينقل ذلك عن القرافي من كتابه الأحكام وهذا المبحث وأمثاله
من أدق المباحث الفقهية التي لا يمكن منها ولا يقف عليها إلا جلة العلماء الذين فهموا الشريعة وروح
التشريع لذلك عنيت بالبحث عن آثار ذلك العالم المصري الذي سنتحدث عنه فيما بعد فاحتديت
إلى أن له كتاباً مخطوطاً في دار الكتب المصرية عن فيه المؤلف يبحث مثل هذه المواضيع على
أثر مناقشة بينه وبين إخوانه وهذا الكتاب وإن كان صغيراً في حجمه إلا أنه قيم في بحثه
والكتاب لا تقدر بالكتير وإنما وزنه بالأثر فكم من كتاب كبير لا غناه فيه وكم من كتاب
صغير فأدته كبيرة .

ذلك الكتاب هو كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والأمام
يقول مؤلفه في بيان موضوعه: أما بعد: فإنه قد وقع بيني وبين النضلاء مع تطاول الأيام مباحثت
في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا الخالف وبين الحكم الذى لا ينقضه الخالف وبين
تصرفات الحكماء مثل الاختلاف في اثنىات هلال رمضان بالشاهد الواحد هل
يلزم ذلك من لا يرى اثنىاته إلا بشاهدين أم لا ومثل ما إذا باع الحكم من مال الأيتام شيئاً هله
ذلك حكم بصحبة البييم فلا ينقضه غيره أم لا وهل إذ أحكم بعدها الشاهد هل لغيره أن يبطلها أم
ذلك حكم لا ينقض وهو هذه المسائل ثم ساق جملة أسئلة وقال فلا تجده من يجيب عن ذلك
محراً ونظائر هذه الأسئلة كثيرة فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملاً على تحرير هذه المطالب
وألوادتها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم ويكون جواب كل سؤال عقبيه وأنبه على عوامض تلك
المواضيع وفروعها في الفتيا وتصرفات الأئمة وسميت هذا الكتاب كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى
عن الأحكام وتصرفات القاضى والأمام وعدد الأسئلة أربعون سؤالاً .

هذا من مصادر المؤلف كتابه ومنه تعلم أن موضوعه من أهم المباحث الخاصة بالتشريع الإسلامي يقسمها جلية واضحة أحد أئمة الإسلام في القرن السابع الهجري وهو ليس فقيها مالكيًا كما يعدد كتاب التراجم فحسب بل هو أحد العلماء الذين فهموا سر التشريع ويسر الإسلام ولذلك ينصف السيوطي فلا يذكره في كتابه حسن المحاضرة في الفصل الذي خصصه لعلماء المالكية في مصر بل عده في جملة من كان بها من الأئمة المجتهدين كالليث بن سعد وأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وعبد الله بن عبد الحكم وابن الموز وابن البوطي والعز بن عبد السلام وأضراب هؤلاء من العلماء.

والحق أقول أن هذا الكتاب غريب فريد في باهه فيه جملة مباحث لم يطرقها باحث وسيرى القارئ ^{يصدق} ذلك عندما يقرأ جواب السؤال الخامس والعشرين مثلاً في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أوجهها إذ له تصرفات كثيرة للرسالة وأخرى من جهة القضاة وأخرى من جهة الامامة وكل هذه التصرفات مختلفة الآخر في التشريع فيري كلامه في هذا الموضوع كلام علم محقق بعيد الغور في فهم أسرار الشريعة.

وكتابه هذا شأنه في نشره منفعة عظيمى للمثقفين عموماً وحاجة المسلمين إليه أشد فلنأشره الاستاذ عزت العطار الدمشقى جميل الشكر وحسن النساء.

مؤلف الكتاب : يود القارئ بعد أن عرف شيئاً عن موضوع الكتاب أن يعرف شيئاً عن المؤلف وبيته وأثاره

اسمه ونسبه : أما اسمه فهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (١) الصنهاجى (٢) البهشيمى (٣) البهشيمى المصرى القرافى قال ابن فرحون ولم أقف على هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاج ويستفاد من هذا النسب أن المؤلف أصله مغربي من قبيلة صنهاج وصنهاج هو ابن بنس بن ببر وهى إحدى القبائل الكبرى البربرية من فروعها كثير بالديار المصرية ومن هذه القبيلة ابن آجر وروم صاحب الكتاب الصغير في النحو المنسوب إليه ومنها الشاعر المصري البوصيري صاحب المهزية والمضرية والبردة لا يكاد يجهله مسلم

(١) يلين: بياء مثناة من تحت ولا مشدد مكسورة وياء ساكنة مثناة ونون ساكنة

(٢) الصنهاجى : وصنهاج بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح الماء وألف بعدها جيم مفتوحة وهاء

(٣) البهشيمى : بالياء الموحدة المفتوحة والباء الساكنة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة

والقرافة وإن كانت قبيلة من المغرب نزلت مصر في المكان المعروف بها الآن الذي أصبح مقبرة من مقابر المسلمين إلا أن من كتب تاريخ القرافى يقول إن المؤلف لاصلة له بها وإنما شهر بالقرافى لأنه كان يسكن في مصر القديمة جهة دير الطين فإذا حضر إلى الدرس جاء من جهة القرافة وصادف يوماً أنه أريد كتابة اسمه مع العلاماء فلم يعرف الكاتب اسمه فكتبه القرافى فلخصت بهذه النسبة وشهر بها فيما بعد.

حضر أصوله إلى الديار المصرية من المغرب وكانوا يقيمون بعدينة البهنسا ويظهر أن أهل المغرب كانوا يصلون إلى مصر عن طريق الواحات البحرية لأن فروع هذه القبيلة وغيرها منتشرة في مديرية بنى سويف والمنيا إلى الآن.

والبهنسا على ما يقول ياقوت في معجم البلدان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم الف مقصورة
مدينة بصر من الصعيد الأدنى غرب النيل ويضاف إليها كوره كبيرة وهي عامرة كثيرة الدخل
يتنسب إليها جماعة من أهل العلم ولم يذكر ياقوت المؤلف لأنه لم يدركه بل مات قبله بزمن طويل
وأصبحت مدينة البهنسا الآن خراباً يباباً وأسست بالقرب منها قرية صغيرة على بحر يوسف
سميت باسمها تابعة لمركز بنى مزار في مديرية المنيا وقد أطال على مبارك باشا في خططه في
بيان تاريخ مدينة البهنسا قديماً وحديثاً وذكر ما أصابها من الطوارئ ومن انتسب إليها من
علماء المسلمين.

ولم نهتم بعد ببحث طويل على تاريخ ميلاد القرافي ولا على تاريخه في الفترة الأولى من حياته ويع垦 أن نفهم مما قاله السيوطي من أن القرافي لازم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام زمان طويلا وأخذ عنه أكثر فنونه انه كان في حياة شيخه رجلاً كبيراً والشيخ عز الدين قدم من الشام إلى مصر في سنة تسع وثلاثين وستمائة وتوفي بها فيعاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وعاش القرافي بعده نحو عشرين سنة فهذه الحوادث مضموم بعضها الى بعض يعلم منها الزمن الذي كان يعيش فيه المؤلف .

بعض أشیا خه :

قال السيوطي أن القرافى لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة طويلة والشيخ عز الدين كان في زمانه شيخ الاسلام بلا منازع بل كان يلقب سلطان العلماء كذلك أخذ القرافى عن الشيخ شرف الدين بن عمران الشهير بالشريف الكنكى وعن قاضى القضاة شمس الدين ابى بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد الادرىسى .

مكانته العلمية :

ذكر السيوطي في كتابه حسن الحاضرة علامة كل مذهب في فصل خاص ولكنه لعلمه بمكانة المؤلف العلمية لم يعده في جملة علماء المالكية بل عده في طبقة المجتهدين كما قدمنا وقال: القرافي

أحد الأعلام انتهت إليه رياضة المالكية في عصره برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وقل ابن فرحون في الديباج: القرافي جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ المفوه المنطيق دلت مصنفاته على غزارة علمه جم فأوعى برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتأسیر وتخرج به جم من الفضلاء. قال الشيخ شمس الدين بن عـدلان الشافعى أخبرنى خالى الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان القرافي حرق أحد عشر علما فى ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم فى أحد عشر شهرأ وذكر عن قاضى القضاة تقى الدين بن شكر قال: اجمع الشافعية والمالكية أن أفضـل أهل نصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافى بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالاسكندرية ، والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقى الدين فإنه كان جمع بين المذهبين (الشافعى والمالكى)

مؤلفاته : قال ابن فرحون ألف القرافى كتبها مفيدة انعقد على كما هـا لسان الاجاع وتشتـفت بسماعها الاصناع، منها كتاب الذخيرة من أجل كتب المالكية .

وهو كتاب ضخم موجود بدار الكتب المصرية مخطوط ينقسمـه الجزء الثالث ، ومنها كتاب القواعد . يقول فيه ابن فرـحـون لم يسبقـهـ ولا أتـىـ أحدـ بـعـدـ بشـبـهـ، وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلـاب ، وكتاب شرح أصول الـامـامـ فـخرـ الـدينـ الرـازـىـ وكتاب التعليقات علىـ المـنـتـخـبـ وكتابـ التـنـقـيـحـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـهـ مـقـدـمـةـ الذـخـيرـةـ، وكتابـ الـاجـوـبـةـ الـفـاـخـرـةـ عنـ الـأـسـئـلـةـ الـفـاجـرـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وكتابـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ اـدـرـاكـ الـنـيـةـ، وكتابـ الـأـسـتـغـنـاءـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـسـتـثـنـاءـ، وكتابـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـتاـوىـ وـالـأـحـكـامـ اـشـتـملـ عـلـىـ فـوـائـدـ غـزـيرـةـ وـهـ هـذـاـ وكتابـ الـيـوـاقـيـتـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـوـاقـيـتـ، وكتابـ شـرـحـ الـأـرـبـعـينـ لـعـزـ الـدـينـ الرـازـىـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـينـ، وكتابـ الـانـقـادـ فـيـ الـاعـتـقـادـ، وكتابـ الـمـنـجـيـاتـ وـالـمـوـبـقـاتـ فـيـ الـأـدـعـيـةـ وـمـاـ يـجـبـزـ مـنـهـ وـمـاـ يـذـكـرـ، وـمـاـ يـحـمـرـ، وكتابـ الـأـبـصـارـ فـيـ مـدـرـكـاتـ الـأـبـصـارـ وكتابـ الـبـيـانـ فـيـ تـعـلـيـقـ الـإـعـانـ وكتابـ الـعـومـ وـرـفـعـهـ، وكتابـ الـأـجـوـبـةـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ خـطـبـ بنـ نـبـاتـهـ، وكتابـ الـأـحـمـالـاتـ الـمـرجـوـحةـ وكتابـ الـبـارـزـ لـلـكـفـاحـ فـيـ الـمـيـدانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

هـذـاـ مـذـكـرـهـ ابنـ فـرـحـونـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ القرـافـىـ وـكـتابـ الـقـوـاعـدـ اـسـمـهـ الـكـاملـ الـقـوـاعـدـ الـسـفـنـيـةـ فـيـ الـأـسـرـارـ الـفـقـهـيـةـ وـهـ الـمـسـمـىـ أـيـضـاـ بـأـنـوـاـرـ الـبـرـوقـ فـيـ أـنـوـاـءـ الـفـرـوـقـ وـطـبـعـ عـلـىـ هـامـشـهـ اـدـارـ

الـشـرـوقـ عـلـىـ أـنـوـاـءـ الـفـرـوـقـ لـابـنـ الشـاطـىـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٧٢٣ـ هـجـرـيـةـ اـنـقـدـ مـؤـلـفـهـ كـتابـ

الـقـرـافـىـ الـمـذـكـورـ .

ولـهـ كـتابـ الـخـصـائـصـ فـيـ قـوـاعـدـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـخـطـوـطـ هـذـاـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـبـحـثـ فـيـ بـيـانـ مـؤـلـفـاتـ

ذـلـكـ الـعـالـمـ الـجـلـيلـ وـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـتـاجـ عـظـيمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـأـهـمـةـ .

وفاته : قلنا فيما تقدم أننا لم نعثر على تاريخ ميلاده أما تاريخ الوفاة فقد ذكر من ترجمه أنه توفي في جاهـى الآخـرة سنة أربعـونـيـن وسـيـاهـة وـنـسـتـنـجـ ما قـدـمـنـاهـ أـنـهـ عـمـ طـوـيـلاـ إـذـ ثـابـتـ أـنـهـ لـازـمـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ بـصـرـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ حـضـرـ إـلـيـهاـ عـامـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـسـيـاهـةـ وـكـانـتـ وـفـاتـهـ سـنـةـ سـتـيـنـ وـسـيـاهـةـ وـعـاـشـ بـعـدـ الـقـرـافـ إـلـىـ سـنـهـ أـرـبـعـ وـنـمـانـيـنـ وـسـيـاهـةـ وـمـاتـ بـعـذـلـهـ بـدـيرـ الطـيـنـ بـصـرـ الـقـدـيـعـةـ وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ .

ويظهر من حال الشيخ أنه كان في حياته غير منظور إليه فنظر يتفق مع مكانته العلمية فقد كان كثيراً ما يتمثل بقول القائل

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتأخير ذي علم فقالت خذ العذرا
بنو الجهل ابنيائي وكل فضيلة فأبناءها أبناء ضرتى الآخرا
وكان يتعمل أيضاً يقول القائل

واذجلست إلى الرجال وأشرقت في جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود فانما تغتاظ أنت ويستفيد فيجحد
ولعلنا بما كتبناه في ترجمة المؤلف قد أدينا بعض واجبه فله من الله الرحمة ومن
القارئ الدعاء

محمود عرنوس

كلمة الناشر

و
فهرس كتاب

الحاكم

في نسخة الفتاوى عن الأحكام وتصفات القاضي والأمام

ذ - كَلْمَةُ الْفَاتِرِ

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الاشباه والانداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ، والصلة والسلام على النبي القرشى الهاشمى المبعوث رحمة للعباد ، وعلى آله الطاهرين الاخيار وأصحابه البررة السكرام .

أما بعد : فيقول المفتقر إلى عناية الله الشيخ أمين بن العلامة الشيخ سليم بن الشيخ ياسين بن شيخ الإسلام وفقيه عصره وزمانه ؛ امام المحدثين الشيخ حامد العطار الحسني الدمشق : ان الذى حبب الى البحث والتنقيب عن الاسفار العلمية السلفية من تراث الأقدمين ، أئمة الاسلام المجتهدين ، هو نشأى في بيت علم خدم أفراده القرآن السكريم ، والحديث النبوى الشريف ، وكافة العلوم الاسلامية؛ من عقلية ونقلية ، خدمة لا تزال آثارها مدونة في الكتب ، متداولة في معاهد العلم ، يتحدث بها أهل العلم والعرفان .

وبدافع تلك النشأة أقدمت على خدمة الدين الاسلامى ، واحياء تراث السلف الصالح عن طريق التأليف والنشر . فألفت في السيرة التجوبية ، وجمعت بين المتشابه من القرآن السكريم ، والحديث الشريف ، والشعر ، ونشرت ما وفقنى الله إلى نشره من الكتب المخطوطة التي لم يسبق لها النشر والطبعاعة .

ولقد شجعني على ما أنا بسيطه من جليل المقصد ، تلك المعونة الأدبية والعلمية التي قد مها إلى حضرة صاحب الفضيلة العلامة الحق ، الأستاذ الكبير ، الشيخ محمود عرنوس نائب محكمة قى الشريعة فى الديار المصرية بفضل هذا التشجيع من فضيلته وتشجيع غيره من الأدباء والعلماء وأصحاب أكبر وأعظم مكتبة اسلامية فى الشرق العربى السادة جوزيف و محمود نصار أنجال المغفور له السيد مصطفى الباجى الحلبي - أسست (مكتب نشر انتفخة الاسلامية من أقدم عصورها الى الان)

وكان باكورة عمل مكتتبنا هذا نشر كتاب «الاكتساب في الرزق المستطاب» تأليف إمام الأئمة الرباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهما نحن اليوم نقدم كتاب «الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام» تأليف ائمما العالم الْأَوْهُدْ شهاب الدين أبي العباس أَحْمَدْ بْنْ أَدْرِيسْ القرافى.

ـ وهذا عدا ما نشرناه سابقاً من الكتب العلمية التي منها: كتاب «العزلة» وكتاب «اصلاح خطأ المحدثين» للأمام اللغوى الأديب أبي سليمان حمد بن محمد الخطابى البسى.

ـ وبعون الله وقوته وموازدة محبي كتب السنة ومحبى نشر العلوم وال المعارف سنثابر على السير في هذا الطريق القويم محتازين جميع العقبات التي تصادفنا وبالله المستعان وعليه التكلال.

عنوان العمل

مؤذن شمس و مدحه مكتتبنا نشر المؤذن شمس الأسلامية
من ائمما عصرها إلى آئلآن

فهرس الكتاب

صفحة

١ - تعريف الكتاب : لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمود عرنوس

ب - ترجمة المؤلف : » » » »

.. - اسم المؤلف ونسبه

ج - بعض شيوخه
مكانته العلمية

د - مؤلفاته

ه - وفاته

ز - كلة الناشر

ط - فهرس الكتاب

١ - مقدمة المؤلف ، وبيان سبب تأليف الكتاب ، وانه وضعه على طريق السؤال والجواب.

٢ - السؤال الأول . عن حقيقة الحكم الذى يقع للحاكم ويستعن تقضه ؟ والجواب عليه .

٣ - السؤال الثاني : كيف يمكن أن يقال أن الله جعل لأحد أن ينشئ حكما على العباد ، وهل ينشئ الأحكام إلا الله تعالى ، فهل لذلك نظير في الشريعة أو ما يؤنس هذا المكان ويوضحه ؟ والجواب عليه .

٤ - السؤال الثالث : هل لما ذكرته مثال في الوجود غير ما ذكرته من القواعد يحصل التأنيس به والإيضاح ؟ والجواب عليه

٥ - السؤال الرابع : عن الفرق بين المفتى والحاكم ، والأمام الأعظم في تصرفاته ؟ والجواب عليه

٦ - السؤال الخامس : اذا كان حكم الحاكم انشاء ؛ فهل هو نفسي أو إنساني ؟ والجواب عليه

٧ - السؤال السادس : اذا كان نفسي انا فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتذبيب أو انشاء لا يحتملها ؟ الخ . ويشتمل على عشرة أسئلة . الجواب عن السؤال الأول
والجواب عن السؤال الثاني

٨ - الجواب عن السؤال الثالث ، والجواب عن السؤال الرابع

٩ - الجواب عن السؤال الخامس ، والجواب عن السؤال السادس .

١٠ - الجواب عن السؤال السادس . /

١١ - الجواب عن السؤال الثامن .

١٢ - الجواب عن السؤال السابع .

١٣ - الجواب عن السؤال التاسع .

١٤ - الجواب عن السؤال العاشر ؛ والجواب عن السؤال العاشر .

١٥ - السؤال السادس عشر : ما الفرق بين حكم الحاكم في الجموع عليه فإنه لا ينقض وبين

حكمه في المختلف فيه فإنه لا ينقض أيضاً . والاجاع في المسألتين ؟ الخ . والجواب عليه

- ١٦ — السؤال السابع عشر : اذا حكم الحكم بمدرك مختلف كشهادة الصبيان ، أو الشاهد ، والجدين ، أو العوائد المختلف في اعتبارها . الخ . والجواب عليه .
- ١٧ — السؤال الثامن عشر : هل يتصور أن يحكم الحكم بمدرك مختلف فيه والمدرك مجمع عليه أم لا يتصور أن يحكم بمدرك مختلف فيه الاول المدركون مختلفين متعارضين لانه المتصور ، وكيف يكون الحكم مختلفاً فيه والمدرك متافق عليه بل ان اتفقا على المدرك اتفقا في الحكم ؟ والجواب عليه .
- ١٨ — السؤال التاسع عشر : قول الفقهاء اذا حكم الحكم في مسائل الخلاف لا ينقض حكمه هل يتناول ذلك المدارك المجهود فيها هل هي حجة أم لا . وهل يتصور الحكم فيها أم ، لا . وهل هذه العبارة على اطلاقها أم يستثنى منها بعض المختلف فيها أم لا ؟ . والجواب عليه .
- ٢٠ — السؤال العشرون : هل المانع من نقض حكم الحكم ما يقوله بعض الفقهاء أن نقضه يؤدي الى بقاء الخصومات أو امر آخر ؟ والجواب عليه .
- ٢١ — السؤال الحادى والعشرون : هل من شرط حكم الحكم الذى لا ينقض أن يكون في صور النزاع أو يكفى ،أن يكون قابلا للنزاع والخلاف ، وان لم يقع فيه خلاف ؟ والجواب عليه .
- ٢٢ — السؤال الثاني والعشرون : هل يجب على الحكم أن لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتى أن لا يفتى الا بالراجح عنده . اوله أن يحكم بأحد القولين وان لم يكن راجحاً عنده والجواب عليه .
- ٢٣ — السؤال الثالث والعشرون : اذا قلتم ان حكم الحكم انشاء في النفس والنذر أيضاً انشاء حكم له مقرر فقد استويتا في الانشاء وان كلها متعلق بمجزئ دون شرع عام فهل بينهما فرق أو هما سواه . والجواب عليه .
- ٢٤ — السؤال الرابع والعشرون : المجهود اذا كان حاكماً فهو يفتى باجتهاده ويحكم باجتهاده فالخبران صادران عن اجتهاد ثالث فرق بينهما . الخ . والجواب عليه .
- ٢٥ — السؤال الخامس والعشرون : ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبلیغ ، وبين تصرفه بالقضاء وبين تصرفه بالأمامية . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والاحكام أو الجميع سواء في ذلك ، وهل بين الرسالة وهذه الامور ثلاثة فرق ، أو الرسالة غير الفتيا ، واذا قلتم أنها عين الفتيا أو غيرها فهل النبوة كذلك أو بينها وبين الرسالة فرق في ذلك . والجواب عليه . ذكر مسائل مختلف نظر العلماء فيها .
- ٢٦ — المسألة الاولى : قوله عليه السلام : «من أحيا أرضًا ميتة فهو له »

- ٧٧ — المسألة الثانية : قوله **عليه السلام** هند بنت عتبة لما شكت اليه ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها و ولدتها ما يكفيها قال **عليه السلام** : «خذى لك ولدك ما يكفيك بالمعروف »
- المسألة الثالثة : قوله **عليه السلام** : « من قتل قتيلا فلسلبه » .
- ٢٨ — تنبئه في بيان خلاف أبي بكر و عمر في سبايا بنى حنيفة .
- ٢٩ — السؤال السادس والعشرون : اذا قلتم ان حكم الحاكم لا ينقض فهل معناه ان الحاكم لا ينقضه ، وللمفتى أن يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم أو تبطل الفتيا بخلافه ، وتصير مسألة اتفاق بعد الحكم . فان قلتم تبطل الفتيا أيضا مع الحكم فيشكل ذلك ؟ . الخ
والجواب عليه .
- ٣٣ — السؤال السابع والعشرون : هل يكون حكم الحاكم مدلولا بالطابقة تارة وبالتضمن تارة وبالالتزام آخرى كسائر الحقائق أو لا توجد الدلالة عليه الا مطابقة وهل يكون الدال عليه تارة قولًا وتارة فعلاً أم لا يدل عليه الا القول خاصة .. الخ .
- ٣٤ — الجواب على السؤال السادس والعشرون .
- ٣٥ — السؤال الثامن والعشرون : هل يتاتى نقض الحكم من المفتى أولاً يتاتى إلا من حاكم ، وقول النقهاء حكم الحاكم في مسائل الاجتہاد لا يرد ولا ينقض ، هل يختص ذلك الحكم أو يعم الفرقين الحكام والمفتين . والجواب عليه .
- ٣٦ — السؤال التاسع والعشرون : ماسبب نقض الحكم اذا وقع في الصور الأربع مخالفة الاجماع والقواعد والقياس الجلى والنصل ومامثل ذلك . والجواب عليه .
- ٣٧ — السؤال الثلاثون : ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ ، وهل الثبوت حكم أم لا و اذا قلنا بأن الثبوت حكم فهو عن الحكم أو يستلزموه ظاهرا ، وعلى التقديرین هل ذلك حام في جميع صور الثبوت أم لا . والجواب عليه .
- ٣٩ — السؤال الحادى والثلاثون : هل يكون اقرار الحاكم عن الواقع حکماً بالواقع فيها أم لا . كما اذا رفع له عقد فتركة من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار صاحب الشرع اذا رأى أحداً يفعل شيئاً فتركه فأن ذلك يكون أباحة لذلك الفعل ، أو يكون اقرار الحاكم أضعف لكونه في موطن الخلاف فله تبقيته على ما هو عليه من الخلاف ولا يتعرض له بخلاف اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليلاً للاباحة ، لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر . والجواب عليه .
- ٤٠ — السؤال الثاني والثلاثون : ما ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم ، ولا يكفي فيه وجود سببه الشرعي ، وما يفتقر ويكتفى فيه وجود سببه . والجواب عليه .

٤٤ - السؤال الثالث والثلاثون: أى شئ يفيد الانسان أهلية أن ينشئه حكماً في مواطن الخلاف ، فيجب تفريذه ولا يجوز تقضيه فهل ذلك لكل أحد بل أنها يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص ، وما هو ذلك السبب وهل هو واحد أو أنواع كثيرة .؟ والجواب عليه.

٤٨ - السؤال الرابع والثلاثون: مامعنى قول الفقهاء للانسان ان ينتقض حكم نسخه نقض حكم غيره اذا كان ذلك الغير ليس أهلاً للقضاء فهل يختص ذلك بالجمع عليه او بالختلف فيه ، او يعم النوعين او ليس ذلك على ظاهره .؟ والجواب عليه .

٤٩ - السؤال الخامس والثلاثون : قول الفقهاء أن الشهود إذا رجموا عن الشهادة لا ينقض الحكم مشكل فإن اثبات الحكم بغير سبب خلاف الاجماع والسبب لم يثبت بسبب رجوع الشهود عن الشهادة . . الخ . والجواب عليه .

السؤال السادس والثلاثون : قد التبس على كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكم هل هو حكم أم لا . فيما التصرفات التي ليست بحكم حتى يكون لنغيرهم تغييرها ان رأي ذلك أو مخالفته فيها فإن الحكم نفسه لا يجوز تقضيه . وغيره يجوز تقضيه والمخالفة فيها ، فما ضابط ماءداً الحكم حتى يعرف أنه غير حكم فينظر فيه . والجواب عليه . وبيان أن تصرفات الحكم أنواع كثيرة ذكر منها عشرين نوعاً : النوع الأول

٥٠ - النوع الثاني ، النوع الثالث ، النوع الرابع .

٥١ - النوع الخامس ، النوع السادس ، النوع السابع .

٥٢ - النوع الثامن ، النوع التاسع ، النوع العاشر ، النوع الحادى عشر ، النوع الثاني عشر.

٥٣ - النوع الثالث عشر ، النوع الرابع عشر ، النوع الخامس عشر ، النوع السادس عشر .

٥٤ - النوع السابع عشر ، النوع الثامن عشر .

٥٥ - النوع التاسع عشر ، النوع العشرون .

٥٦ - تبيهه : ذكر فيه جملة أحكام لا تنتقض .

٥٧ - السؤال السابع والثلاثون : مامعنى مذهب مالك الذي يقلد فيه ومنذهب غيره من العلماء . فان قلت ما يقوله من الحق أشكل ذلك بقوله الواحد نصف الآتتين وسائر الحسابيات والمقليات ، وان قلت ما يقوله من الحق في الامور الشرعيات مما طلبها صاحب الشرع بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبها الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولغيره . والجواب عليه

صفحة

- ٥٧ - تنبئه ذكر فيه أن الأحكام المجمع عليها لا تختص بمذهب
- ٦٢ - السؤال الثامن والثلاثون : مامعنى قولنا في الفتوى مسح جميع الرأس واجب ، والغاء حرام ، وببيع الطير مباح . إلى غير ذلك من الفتوى المختلف فيها . الخ ..؟ والجواب عليه
- ٦٧ - السؤال التاسع والثلاثون : ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد وعرف كان حاصلا حالة جزم العلماء بهذه الأحكام فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لاتدل على ما كانت عليه أولا فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتعددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم أهاليتنا للإجتهد فنفيت بما في الكتاب المنقولة عن المجتهدين ؟ . والجواب عليه . وأعقبه بثلاثة أحكام
- ٦٩ - الحكم الأول ، الحكم الثاني ، الحكم الثالث
- ٧١ - السؤال الأربعون : عن تنبئهات يتبعن على المفتي التنطن إليها وهي عشرة .
- ٧٠ - التنبئه الأول .
- ٧٢ - التنبئه الثاني .
- ٧٣ - التنبئه الثالث ، التنبئه الرابع .
- ٧٤ - التنبئه الخامس ، التنبئه السادس .
- ٧٥ - التنبئه السادس
- ٧٦ - التنبئه الثامن
- ٧٧ - التنبئه التاسع
- ٨٠ - التنبئه العاشر
- ٨٢ - ختام ومذكرة : لحضره صاحب القضيـلة الاستاذ المحقق الكبير الشيخ محمود عرنوس

وقدت فى أثناء الطبع أغلاط مطبعية بسيطة اكتفى بالاشارة إليها اعتماداً على فطنة القارىء